

ما هو الرد على شبهة العول في المواريث؟ - ملحد يسأل والدكتور

يجيب

هيتم طلعت

السلام عليكم في حالات خاصة يكون مجموع نصيب الورثة اكثرا من الواحد الصحيح هذه المسألة تسمى مسألة العول
لم يخبر الله عز وجل في كتابه بالمواريث ليقول انها تساوي الواحد الصحيح - 00:00:01
وانما اخبر سبحانه بقدر اصل الاسهم ومقدار الزيادة والنقص على الورثة مثال ذلك رجل ترك بنتاً له بنتاً ثالثة النصف باقي
التركة اين يعود باقي التركة يعود الى البنت مرة اخرى. اذا البنت حصلت على التركة كلها - 00:00:22
بينما الشرع قال ان لها النصف هل هذا يخالف الشرع في شيء لا يخالف في شيء. لأن الشرع هو الذي اخبر ان المسألة تعود بالزيادة او
النقصان الى الورثة والبنت حصلت على التركة بالزيادة لأنها هي الوحيدة المتبقية من الورثة - 00:00:48
مسألة العول هي مسألة من هذه المسائل الخاصة نقرأ المسألة اولا ثم نشرحها ان شاء الله رجل مات وترك زوجة وثلاث بنات وام واب
عندما نوزع هذه التركة على الورثة تقسم التركة كالتالي - 00:01:11

سبعة وعشرين جزء بدلا من اربعة وعشرين جزء يعني ن kali الاسهم على سبعة وعشرين سيكون التقسيم النهائي للمسألة الزوجة لها
ثلاث اسهم ولكل من الابوين اربعة اسهم للبنات ست Ashton سهم. فهنا نجد ان النقص دخل على اسهم جميع الورثة - 00:01:32
النقص دخل على اسهم جميع الورثة لكن هنا الزوجة لم تحصل على الثمن المفترض ان الزوجة تحصل على الثمن الثوم مما ترك فهي
هنا لم تحصل على الثمن كما لم تحصل البنت في المثال السابق على النصف - 00:01:56
فهناك عادة اصل المسألة بالزيادة. وهنا عاد اصل المسألة بالنقص فتعود المسألة بالزيادة او النقص الى الورثة ايضا العول من مسائل
حشد النقصان. من مسائل حجب النقصان. وحسب النقصان ورد في كتاب الله عز وجل - 00:02:17
حزب النقصان مذكور في كتاب الله عز وجل. وهو من المسائل الخاصة من المسائل الخاصة فالسمن مسألة عامة والعون مسألة
خاصة. وكما يعرف الفقهاء ان الخاص يخصص بعض افراد العام - 00:02:37

مثل قوله تعالى حرمت عليكم الميّة هذه أية عامة لكن هناك نصوص تخصّص هذه الآية العامة. مثل قول النبي صلي الله عليه وسلم
احلت لنا ميّتان. السمك والجراد فيجوز أكل ميّة السمك - 00:02:56
مع أن الله قال حرمت عليكم الميّة. لأن هذه مسألة عامة خصّصت بنصوص أخرى. كذلك الثمن للزوجة مسألة عامة. وحسب النقصان
مسألة خاصة. والخاص كما قلنا يخصص بعض افراد العام - 00:03:18
اين اصل مسألة حجب النقصان في كتاب الله عز وجل قال الله عز وجل في كتابه العزيز بعد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فان لم
يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث - 00:03:37
فان كان له اخوة فلامه السادس من بعد وصية يوصي بها او دين. هنا الام حجبت حجب نقصان في ظل وجود الاخوة. فنزلت من
الثالث الى السادس الامة حجبت عن طريق - 00:03:54

الاخوة ونزلت من الثالث الى السادس. هذه مسألة حجب النقصان فالعول ايضا من مسائل حجب النقصان حيث ينتقل الورثة من آا
مقدار الى مقدار اقل. فتعود اصل المسألة بالزيادة او النقص على كل الورثة. هذا كل ما في مسألة - 00:04:14
العول مما اردت ان اخبركم به. والسلام عليكم ورحمة الله - 00:04:40